



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للمعاهد والدور
إدارة التوجيه والمناهج

كِتَابُ الْفَرَاغِ

وفوق المنهج المقرّر على طلبة المرحلة الثانوية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تَأَلِيفُ

عَبْدَ الصَّمِيدِ مُحَمَّدَ الْكَاتِبِ
المدرس بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية سابقاً

مقرر

السنة الأولى الثانوية
الفصل الدراسي الثاني

يُوزَعُ بِمَنَاقِبِ الْبَيْتِ

ح
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الكتاب ، عبدالصمد بن محمد

كتاب الفرائض . - المدينة المنورة .

٣٢١ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٢٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠

١ - الموارث أ - العنوان

ديوي ٢٥٣, ٩٠١ ٢٣/٢٤٠٠

الفصل الدراسي الثاني

٣. باب الفروض المقدرة

مباحث هذا الباب:

- * الفروض المقدرة الستة .
- * أصحاب الفروض الستة وشروط إرث كل فرضه .
- * الغراوان .
- * أحكام تختص بأولاد الأم .
- * أحكام تختص بالجدات .
- * أسئلة وتدرّيات .

الفروض المقدرة وأصحابها وشروط إرثهم إياها



- الفروض المقدرة في كتاب الله (تعالى) ستة وهي :
- النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، و السدس^(١) .
- وإليك بيان أصحابها وشروط إرث كل فرضه :
- ورثة النصف (وهم خمسة أفراد) :**

- ١- **فالزوج** : يستحق النصف إذا لم تترك الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها (ذكراً أم أنثى).
- ٢- **والبنت** : تستحق النصف إذا لم يترك الميت ابناً فأكثر يعصبها أو بنتاً فأكثر تشاركها .
- ٣- **وبنت الابن (وان نزل)** : تستحق النصف إذا لم يترك الميت ابن ابن فأكثر يعصبها أو بنت ابن فأكثر تشاركها - وذلك إذا كانوا في درجتها - أو فرعاً وارثاً (ذكراً أو أنثى) أعلى منها .
- ٤- **والأخت الشقيقة** : تستحق النصف إذا لم يترك الميت شقيقاً فأكثر يعصبها أو شقيقة فأكثر تشاركها، أو فرعاً وارثاً مطلقاً (ذكراً أو أنثى) أو أصلاً ذكراً وارثاً .
- ٥- **والأخت من الأب** : تستحق النصف إذا لم يترك الميت أخاً من الأب فأكثر يعصبها، أو أختاً من الأب فأكثر تشاركها أو فرعاً وارثاً مطلقاً (ذكراً أو أنثى) أو أصلاً ذكراً وارثاً أو شقيقاً أو شقيقة فأكثر .

(١) وهناك فرض سابع مختلف فيه لا يأتي إلا في الغراوين وفي مسائل في باب الإخوة مع الجد، وسيأتي التفصيل إن شاء الله (تعالى).

تنبيه: المراد بالفرع الوارث : أولاد الميت (ذكوراً وإناثاً) وأولاد بنيه كذلك (وإن نزلوا).

- والمراد بالأصل الذكر الوارث: أب الميت وإن علا بمحض الذكور.

فائدة: لا يجتمع ورثة النصف (وارثين ميتاً واحداً) غير الزوج مع شقيقة أو مع أخت من الأب

ورثة الربع (وهم صنفان):

١- الزوج: ويستحق الربع إذا تركت الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها .

٢- الزوجة أو الزوجات: وتستحق الربع إذا لم يترك الزوج الميت فرعاً

وارثاً له .

فائدة: لا يجتمع ربعان في مسألة واحدة .

ورثة الثمن (وهم صنف واحد):

الزوجة أو الزوجات: وتستحق الثمن إذا ترك الزوج الميت فرعاً وارثاً

له .

فائدة: لا يجتمع ثمنان في مسألة واحدة . كما لا يجتمع الثمن مع

الربع أو مع الثلث في مسألة

ورثة الثلثين (وهم أربعة أصناف):

١- البنات: يرثن الثلثين إذا كنَّ عدداً، ولم يترك الميت ابناً فأكثر

يعصبهن .

٢- بنات الابن (وإن نزل): ويرثن الثلثين إذا كنَّ عدداً، ولم يترك الميت

ابن ابن فأكثر يعصبهن، ولا فرعاً وارثاً أعلى منهن .

٣- الشقائق: وهن الأخوات من الأبوين ويرثن الثلثين : إذا كنَّ عدداً

ولم يترك الميت شقيقاً فأكثر يعصبهن، ولا فرعاً وارثاً، ولا أصلاً ذكراً

وارثاً .

٤- الأخوات من الأب : ويرثن الثلثين إذا كنَّ عددًا، ولم يترك الميت أخًا فأكثر من الأب يعصبهن، ولا فرعًا وارثًا، ولا أصلًا ذكرًا وارثًا ولا شقيقًا، أو شقيقة فأكثر .

فائدة: لا يتكرر فرض الثلثين في مسألة مرتين .

ورثة الثلث (وهم صنفان):

١- الأم: وترث الثلث : إذا لم يترك الميت فرعًا وارثًا ولا إخوة عددًا مطلقًا (سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو خنثًا، أو أشقاء، أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطًا من أنواع).

تنبيه: وعامة الفرضيين يذكرون هنا شرطًا زائدًا وهو: «ألا تكون في إحدى الغراوين» . وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله (تعالى).

٢- أولاد الأم: وهم الإخوة من الأم ذكورًا وإناثًا، ويرثون الثلث إذا كانوا عددًا، ولم يترك الميت فرعًا وارثًا ولا أصلًا ذكرًا وارثًا ويقتسمون - ذكورهم وإناثهم - الثلث بالسوية .

فائدة: لا يتكرر فرض الثلث في مسألة مرتين .

ورثة السدس (وهم سبعة أصناف):

١- الأب: يرث السدس إذا ترك الميت فرعًا وارثًا .

٢- الأم: ترث السدس إذا ترك الميت فرعًا وارثًا، أو عددًا من إخوته مطلقًا .

٣- أب الأب (وإن علا بمحض الذكور): ويرث السدس إذا ترك الميت فرعًا وارثًا ولم يترك أبًا أدنى منه .

٤- جدة فأكثر: وترث أو يرثن السدس إذا لم يترك الميت أمه أو جدة دنيا، ويشتركن إذا تساوين في الدرجة .

٥- بنت ابن فأكثر؛ وترث أو يرثن السدس إذا كانت أو كن مع فرع أنثى ورثت النصف، ولم يترك الميت ابن ابن فأكثر (في درجتها) يعصبها . (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض البنات) .

٦- أخت من الأب فأكثر؛ ترث أو يرثن السدس إذا كانت أو كن مع شقيقة ورثت النصف فرضاً ولم يترك الميت أخاً فأكثر من الأب يعصبها . (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات) .

٧- الضرد من ولد الأم ذكراً أو أنثى؛ ويرث أو ترث السدس إذا لم يترك الميت فرعاً وارثاً مطلقاً ولا أصلاً ذكراً وارثاً .

فوائد:

- ١- لا يتكرر فرض السدس في مسألة واحدة أكثر من ثلاث مرات .
كما في المسألتين التاليتين .
- أ - بنت وبنت ابن والأب والأم .
- ب - شقيقة وأخت من الأب وأخت من الأم والأم .
- ٢- لا تزيد الفروض في مسألة على أربعة (إذا لم تتكرر الفروض) ولا تزيد على خمسة عند تكرر الفروض، ولا يتكرر غير النصف والسدس .
- ٣- لا يوجد فرض يكمل فرضاً آخر - من الفروض الستة - غير السدس، فإنه يكمل النصف حتى يبلغا الثلثين، ولا يتصور ذلك في غير الفروع الإناث والأخوات لغير الأم كما تقدم .





الغراوان



الغراوان : لقب لمسألتين فرضيتين مشهورتين . لُقِّبَا به لوضوحهما ووضوح الكوكب الأغر . وتسميان (عمريتين) لأن أول من قضى بهما عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) . وتسميان أيضا - غريبتين - لغرابتهما .

وهما : (الأبوان مع أحد الزوجين) .

فالأولى : زوج وأم وأب .

والثانية : زوجة وأم وأب .

فللزوجة في الأولى نصف المال كله . وللزوجة في الثانية ربع المال كله .

وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين في كليهما بين الأبوين ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويعبر عنه تأدبا مع القرآن أن للأم ثلث الباقي وللأب الباقي .
- فتأخذ الأم في الأولى سدس جميع المال ، وفي الثانية ربع جميع المال .

ميراث الأبوين في القرآن الكريم :

قال الله (تعالى) : ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾ [النساء : ١١] .

ويتبين من الآية الكريمة أن ميراث الأبوين، كالاتي:

١- **السدس** : لكل منهما عند وجود الفرع الوارث للميت .

٢- **الثلث** : للأم ، والباقي - الثلثان - للأب عند عدم الفرع الوارث أو

عدد من إخوة الميت مطلقاً .

٣- **السدس:** للأم، والباقي - خمسة أسداس المال - للأب إن ترك الميت عددًا من الإخوة مطلقًا.

٤- **السدس:** لكل منهما عند وجود فرع أنثى واحدة، ويعطى الأب الباقي تعصيباً، وعبر عنه الرسول (ﷺ) أنه «طعمة».

فإذا لم يكن مع الأبوين من الورثة سوى أحد الزوجين : يعطى كل من الزوجين نصيبه الفرض من جميع المال، والباقي بين الأبوين كما أشارت إليه الآية الكريمة فعلاً بقوله (تعالى): ﴿فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ﴾ تعطى الأم ثلث «ما ورث الأبوان» وهو ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين؛ لأن الله (سبحانه) قال: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ﴾ هذا هو الراجح عند جمهور الصحابة والتابعين لهم بإحسان وعند أئمة الأمة الأعلام (رحمهم) أجمعين .

تنبيه :

* علم مما ذكر أن أركان الغراوين : الأبوان مع أحد الزوجين فقط وبغيرهم لا تكون المسألتان غراوين .

* فمثلاً إذا كان مكان الأب (الجد) أو كان مكان الأم (الجددة) أو وجد معهم عدد من الإخوة مطلقاً فلا تكون المسألة من الغراوين .

وإذا وجد فرد واحد من الإخوة لا تخرج المسألة عن كونها غراء .

* فلو مات عن زوج وأم وأب وأخوين لأم : فللزوجة النصف وللأم السدس - فرضاً - والباقي للأب تعصيباً ، والأخوة محجوبون بالأب . وهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

* أو مات عن زوج وجد وأب : فللزوجة النصف وللجددة السدس وللأب الباقي تعصيباً .

* أو مات عن زوجة وأم وجد : فللزوجة الربع وللأم الثلث فرضاً وللجد الباقي تعصيباً .

أحكام تختص بأولاد الأم وهي خمسة



١- **اختصوا** : بأن ذكرهم لا يفضل أنثاهم في الإرث انفراداً واجتماعاً .
* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إذا اتحدا جهة ودرجة وقوة .

٢- **اختصوا** : بأنهم يرثون مع من أدلوا به ^(١) .
* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) .

٣- **اختصوا** : بأن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .
* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : (أن كل ذكر يعصب الأنثى) إذا اتحدا جهة ودرجة وقوة .

٤- **اختصوا** : بأنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان .
* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : (من أدلى بواسطة لا يحجب هو تلك الواسطة) .

٥- **اختصوا** : بأن ذكرهم أدلى بأنثى وورث ^(٢) .
* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث) .
وإليك أمثلة توضح تلك الاختصاصات والمخالفات :

مثال للحكم الأول: (زوج وأخ أو أخت لأم):

للزوج النصف، ولولد الأم السدس، ولو كان مكان ولد الأم أخ أو

(١) ويشاركهم في هذا الحكم - عند الحنابلة - الجدات المدليات بالأب وأبيه وإن علا .

(٢) ويشاركهم في هذا عصبه المعتقة بالنفس .

أخت لغير الأم : لكان للزوج النصف ولولد غير الأم ذكراً الباقي أو أنثى النصف

مثال للحكم الثاني : (زوجة، أو أخ أو أخت لأم، وأم):

للزوجة الربع، ولولد الأم السدس، وللأم الثلث، فلو كان مكان ولد الأم جدة حجبت بالأم، مع أن الجدة وولد الأم أدليا بالأم.

مثال للحكم الثالث : (زوج، وأخ وأخت لأم) :

للزوج النصف، ولولدي الأم الثلث بالسوية، فلو كان مكان ولدي الأم ولداً غير الأم لكان الباقي لهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال للحكم الرابع : (زوجة، وأخوان لأم، وأم):

للزوجة الربع، ولولدي الأم الثلث، وللأم السدس (لتعدد الإخوة)، ولو كان مكان ولدي الأم إخوة لغير الأم وأب فللأب الباقي، ولم يحجب الإخوة لغير الأم الأب - لا حجب نقصان ولا حرمان - بل هم المحجوبون بالأب.

مثال للحكم الخامس : (زوج، وأخ لأم، وأم) :

للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وللأم الثلث، فلو كان مكان ولد الأم الجد (أب الأم) لما ورث لكونه ذكراً أدلى بأنثى مع أن الأخ من الأم ذكر أدلى بالأم وهي أنثى وورث .





أحكام تختص بالجدات



- لا تترث عند المالكية غير جدتين وهما :
 - ١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث .
 - ٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث .
- وعند الحنابلة : تترثان وترث جدة ثالثة وهي :
 - ٣- أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث .
- وأما عند الحنظلية والشافعية : تترث الجدات الثلاث وكل جدة أدلت بجدة وارث، مثل :

- ٤- أم أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث .
- * وهذا الحكم عند انفراد كل واحدة منهن .
- والجدول الآتي يوضح ذلك :

		مورثها		الجددة
الحنظلية	الحنابلة	المالكية		أم الأم
				أم الأب
الشافعية	x	x		أم أب الأب
		x	x	أم أب أب الأب

وإذا اجتمع عدد منهن؛ فلا بد لاشتراكهن في الإرث من تساويهن في الدرجة، كما سيوضح ذلك في المبحث القادم، ومن الصورة التالية :

مـورثها			الجددة
الحنفية و الشافعية	الحنابلة	المالكية	أم أم أم أم الأم
			أم أم أم أم الأب
		x	أم أم أم أم الأب
	x	x	أم أم أم أم الأب
	x	x	أم أم أم أم الأب

* تجد في الصورة الجدات الخمس تساوين في الدرجة . (والدرجات أيضا خمس) . فالمالكية يشركون في السدس الجدتين الأوليين . والحنابلة الثلاث الأول، والشافعية والأحناف كلهن .

إرث الجدات عند اجتماعهن

* إذا اجتمعت جدتان فأكثر وتساوين في الدرجة اشتركن في السدس .
مثال ذلك عند الحنفية والشافعية :

السدس	أم	أم	أم	أم
	أم	أم	أم	أم
	أم	أم	أم	أم
	أم	أم	أم	أم
الباقى	الأبــــــــــــن			

هذا عند من يورث أكثر من ثلاث جدات وهم الشافعية والحنفية

• تجد :

بين كل جدة من الجدات الأربع وبين الميت ثلاث درجات، فلهن السدس بالسوية . والباقي للابن كما ترى في المثال .

* وإذا اجتمعت جدتان فأكثر واختلفن في الدرجة أخذت القربى وحدها السدس وحجبت البعدى مطلقاً، خلافاً للشافعية والمالكية، فعندهم القربى من قبل الأب لا تحجب البعدى من قبل الأم وإنما القربى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب وآبائه .

وإليك مثالان يوضحان ما ذكر :


إجمالاً	محبوب	أم أم الأب	السدس بينهما	محبوبة	أم أم الأم
	السدس	أم الأم		السدس	أم الأب
	الباقي	عم	الباقي	الباقي	عم
(ب)				عند الحنابلة والأحناف	(i)
				عند المالكية والشافعية	

* وإذا اجتمعت جدتان وتساوتا في الدرجة وكانت الواحدة منهما تدلي بقربتين فالمدلية بالقربتين ترث ثلثي السدس^(١) .

مثال ذلك :

* إذا تزوج رجل بنت عمته فولدت فجدته العليا (أم أم أمه) مع كونها (أم أب أبيه) وإليك صورتها :

(١) هذا الحكم عند الحنابلة وعامة الحنفية وعند غيرهم السدس بينهما نصفين .



ترى في الصورة السابقة:

أن عائشة هي : أم أم أم خالد .

وهي : أم أب أب خالد .

فهي مدلية بقرابتين .


وأن أمامة هي : أم أم أم خالد . وهي مدلية بقراية واحدة فقط .

وأن كلاً من عائشة وأمامة تساوتا في الدرجة فلعائشة ثلثا السدس .
ولأمامة ثلث السدس . عند الحنابلة وعامة الأحناف، وعند المالكية ترث
عائشة بكونها أم أم الأم فقط .

مثال آخر :

إذا تزوج رجل بنت خالته فأتت بولد، فجده العلياً (أم أم أمه) مع

كونها (أم أم أبيه) وإليك صورتها :



ترى في الصورة :

أن حواء هي : أم أم أم ليلي .
وهي : أم أم أب ليلي .
وأن أسماء هي : أم أب أب ليلي .
وأب حواء ثلاث السدس ، فلحواء ثلثا السدس ،
ولأسماء ثلث السدس ، عند الحنابلة وعامة الأحناف ، وعند المالكية السدس
لحواء فقط وأسماء غير وارثة .

• الأب والجد لا يحجبان الجدة المدلية بهما (عند الحنابلة) .

لأن الجدات - كلهن - يرثن نصيب الأم عند عدمها فلا يحجبهن غير
الأم أو جدة دنيا .

وعند الحنفية والمالكية والشافعية : يحجب كل من الأب والجد الجدة
من قبله ؛ تطبيقاً للقاعدة : « كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الواسطة » .

وكذلك يحجب عندهم الأب- وإن علا - جميع الجدات اللاتي من قبله ومن قبل آباءه؛ تطبيقاً للقاعدة: «كل من أدلى بمحجوب بالشخص لا يرث».

واليك الأمثلة الآتية تطبيقاً لما ذكر :

مثال رقم (٢)			مثال رقم (١)		
عند غير الحنابلة	عند الحنابلة		عند غير الحنابلة	عند الحنابلة	
الربع	الربع	زوجة	النصف	النصف	زوج
محبوبة؛ لأنها أدلت بالجد المحجوب بالأب	السدس	أم أب الأب	محبوبة بالأب لأنها أدلت به	السدس	أم الأب
الباقى	الباقى	الأب	الباقى	الباقى	الأب
مثال رقم (٤)			مثال رقم (٣)		
إجماعاً			عند غير الحنابلة	عند الحنابلة	
النصف	بنت		النصف	النصف	بنت
السدس تكملة للثلثين	بنت الابن		محبوبة بالجد لأنها أدلت به	السدس	أم أب الأب
السدس	أم أم الأب		السدس والباقي	السدس والباقي	أب الأب
السدس	أب الأب				

مثال رقم (٥)

عند غير الحنايعة	عند الحنايعة	
النصف	النصف	بنت
السدس تكملة للثلثين	السدس تكملة للثلثين	بنت ابن
لأنها تدلي بأب الجد المحجوب بالجد	السدس	أم أب الأب
السدس والباقي	السدس	أب الأب



أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية :

- ١- اذكر الفروض الستة المقدره في كتاب الله (تعالى).
- ٢- اذكر ميراث الزوج، ومتى يرثه ؟
- ٣- اذكر ميراث الزوجه، ومتى ترثه ؟
- ٤- عرف الغراوين . ولم سميت بذلك ؟
- ٥- اذكر أركان الغراوين .
- ٦- ما ميراث الأم مع جد وزوج ؟
- ٧- ما ميراث الأم مع أخوين من الأم وزوج وأب ؟
- ٨- ما ميراث الجدة مع أب وزوج ؟
- ٩- ما ميراث الأم مع الأب والزوج وأخت شقيقة ؟
- ١٠- ما ميراث الأم مع الزوجه والأب والبنت ؟
- ١١- بين فرض كل صنف من الورثة في المسائل التالية :
 - أ- بنت وأم وبنت ابن .
 - ب- زوجة، أخت شقيقة، وأخت من الأب .
 - ج- زوج، وبنت، وبنت ابن .
 - د- أم، وبنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن .
 - هـ- جدة، وشقيقة، وأربع أخوات من الأب .
 - و- جد، ٥ بنات، (جدة = أم الأم) .

ز - (أم أم الأم)، (أم أم الأب)، (أم أب الأب)، (بتنا ابن)، (أربع زوجات) .

ح - شقيقة، وأخت من الأب، وأم، وأخت من الأم، وأخ من الأم.
ط - أم، وثلاث زوجات، وأخت شقيقة .

١٢- يختص أولاد الأم بخمسة أحكام اذكر حكمين منها مع المثال .

١٣- يخالف أولاد الأم خمس قواعد من قواعد الإرث اذكر قاعدتين

منها مع المثال .

١٤- إذا اجتمعت جدتان وتساوتا في الدرجة وكانت الواحدة منهما

تدلي بقرابتين . فكيف تورث كلا منهما؟

١٥- ما الحكم إذا اجتمع الأب مع أم الأب في الميراث؟

١٦- ما الحكم إذا اجتمع الجد مع أم الجد في الميراث؟



باب التعصيب

مباحث هذا الباب:

- ١- تعريف التعصيب .
- ٢- أسباب التعصيب .
- ٣- أقسام العصبة . (بالنفس، بالغير، مع الغير) .
- ٤- أحكام تختص بالعصبة .
- ٥- جهات العصوبة .
- ٦- كيفية إرث العصبة عند اجتماعهم .
- ٧- أحكام تختص بعصوبة الولاء .
- ٨ - اجتماع فرضين أو تعصيين أو فرض مع تعصيب لشخص .
- ٩ - الاشتراك في فرض أو تعصيب والانفراد بأحدهما .
- ١٠- أسئلة وتدريبات .

١. تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: من عَصَبَ يَعْصِبُ عَصَبًا شَيْءٌ شَدَّهُ وَطَوَاهُ وَلَوَاهُ . وبه : اجتمعوا وأحاطوا به ، وعَصَّبَهُ : شَدَّهُ بِالْعَصَابَةِ (العمامة) . ومنه : عَصَبَةُ الرَّجْلِ ، سَمُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ يَحْمُونَهُ وَيَحُوطُونَهُ ، وَهُمْ بَنُوهُ وَأَبَاؤُهُ وَقَرَابَتُهُ الذُّكُورُ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ .

واصطلاحاً: التعصيب : الإرث بلا تقدير .

فالعصبة : هم الوارثون بلا تقدير .

٢. أسباب التعصيب:

للتعصيب سببان وهما : النسب ، والولاء .

فالعصبة بالنسب: هم جميع القرابة الذكور الوارثين ما عدا أولاد الأم .

ومنهم البنات ، وبنات الابن (وإن نزل) ، والشقائق ، والأخوات من الأب .

والعصبة بالولاء: المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس .

* والعصبة بالسبيين ينقسمون إلى الأقسام الآتية :

٣. أقسام العصبة :

وهي ثلاثة : عصبة بالنفس ، وبالغير ، ومع الغير .

العصبة بالنفس :

وهم أربعة عشر :

١- الابن .

٢- ابن الابن (وإن نزل) .

٣- الأب .

٤- الجد (أب الأب وإن علا) .

٥- الأخ الشقيق .

- ٦- الأخ من الأب .
- ٧- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل) .
- ٨- ابن الأخ من الأب (وإن نزل) .
- ٩- العم الشقيق (وإن علا) .
- ١٠- العم من الأب (وإن علا) .
- ١١- ابن العم الشقيق (وإن نزل) .
- ١٢- ابن العم من الأب (وإن نزل) .
- ١٣- المعتق .
- ١٤- المعتقة .

- * من انفرد من هؤلاء ورث المال كله .
- * لا أنثى عصبه بالنفس سوى المعتقة .
- * الزوج وأولاد الأم ليسوا من العصبه .

العصبه بالغير:

وهم أربعة أصناف :

- ١ - البنت : بالابن .
 - ٢ - بنت الابن : بابن الابن (وإن نزل) .
 - ٣ - الشقيقة : بالشقيق .
 - ٤ - الأخت من الأب : بالأخ من الأب .
- * لا يعصب البنت إلا ابن الميت .
 - * بنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها، ومن كان أنزل منها إن احتاجت إليه .
 - * لا يعصب الشقيقة غير الشقيق .

* لا يعصب الأخت من الأب غير الأخ من الأب^(١) .

الأمثلة :

- ١- بنت (فأكثر) مع ابن (فأكثر): المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٢- بنت ابن (فأكثر) مع ابن ابن (فأكثر): المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣- بنت مع ابن ابن (فأكثر) للبنت النصف، والباقي لابن الابن .
- ٤- بنت ابن مع ابن ابن ابن (فأكثر): لبنت الابن النصف، والباقي لابن الابن النازل .
- ٥- بنتان (فأكثر) مع بنت ابن (فأكثر): للبنتين (فأكثر) الثلثان، ولا شيء لبنات الابن لاستغراق البنتين الثلثين، والباقي لأولى رجل ذكر .
- ٦- بنتان (فأكثر) مع بنت ابن (فأكثر) مع ابن ابن (فأكثر وإن نزل) : الثلثان للبنتين، والباقي لبنت الابن مع أبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٧- بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس (تكملة الثلثين) ولا شيء لبنت ابن الابن . وإذا وجد مع بنت ابن الابن ابن ابن (في درجتها أو أنزل منها) عصبها في الباقي .
- ٨- بنت ابن (فأكثر) مع ابن ابن (فأكثر) مع بنت أو بنتين (فأكثر) : فلأولاد الابن الباقي تعصيباً - للذكر مثل حظ الأنثيين - بعد أخذ البنت نصفها في الأولى، أو البنات ثلثيهن في الثانية .
- ٩- بنتان مع بنت ابن (فأكثر) مع بنت ابن ابن (أنزل منها) مع ابن ابن في درجة الأخيرة أو أنزل منهن جميعاً : للبنتين الثلثان، والباقي لأولاد

(١) أبناء الإخوة لا يعصبون الأخوات ولا بنات الإخوة، فالأخوات كما ذكر، وبنات الإخوة لسن من الورثة، قال الرحيبي: «وليس بين الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب» .

الابن جميعاً - للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٠ - وإليك مثالين في جدولين :

الانصاف	بنت ابن	<table border="1"> <tr> <td>الثلاثان</td> <td>بنتان</td> </tr> <tr> <td>الباقى تعصيباً</td> <td>بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن</td> </tr> </table>	الثلاثان	بنتان	الباقى تعصيباً	بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
الثلاثان	بنتان					
الباقى تعصيباً	بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن					
السدس تكملتا الثلاثين	بنت ابن ابن					
الباقى تعصيباً	بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن					

١١ - شقيقة (فأكثر) مع شقيق (فأكثر): المال بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين .

١٢ - شقيقة أو شقيقتان (فأكثر) مع الأخ من الأب (فأكثر) : النصف

للسقيقة الواحدة أو الثلاثان للعدد من الشقائق والباقي للإخوة من الأب

تعصيباً .

١٣ - أخت من الأب (فأكثر) مع أخ من الأب (فأكثر): المال بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٤ - أخت من الأب أو أختان (فأكثر) من الأب مع ابن أخ شقيق

(فأكثر): النصف للأخت من الأب الواحدة أو الثلاثان لعدد من والباقي لابن

الأخ الشقيق .

* الأخوات يكن عصبه مع البنت ومع بنت الابن (وإن نزل)^(١) .

العصبه مع الغير

وهم صنفان :

١- الشقائق مع الفروع الإناث .

٢- الأخوات من الأب مع الفروع الإناث .

* الأخوات إذا كن عصبه بالغير فلا يكن عصبه مع الغير .

* كل أخت إذا كانت عصبه حجت من كان دونها جهة أو درجة أو

قوة .

وسياتي قريباً التفصيل عن «الجهة» و«الدرجة» و«القوة» . وباب الحجب

إن شاء الله (تعالى) .

الأمثلة :

١- شقيقة (فأكثر) أو أخت (فأكثر) من الأب مع بنت (فأكثر) أو بنت

ابن (فأكثر) : للبنات وبنات الابن فرضهن، والباقي للأخوات، شقيقات (أو لأب عند عدم الشقائق).

٢- بنت، وشقيقة، وأخ من الأب، أو أخت من الأب : للبنات

النصف، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخ أو للأخت من الأب .

٣- بنت ابن، وأخت من الأب، وابن أخ شقيق : لبنت الابن

النصف، والباقي للأخت من الأب، ولا شيء لابن الشقيق .

(١) انظر التعليق رقم (٤) صفحة (٧).

• وفي العصبية مع الغير قال صاحب الرحبية :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

٤. أحكام تختص بالعصبية

- * من انفرد منهم أخذ المال كله - وهذا خاص بالعصبية بالنفس .
 - * إذا كان معهم أصحاب فروض فلهم الفاضل عن سهام الفروض .
 - * لا شيء لهم من الإرث إذا استغرقت سهام الفروض التركة . إلا إذا كان العاصب ابناً أو أباً أو أب أب (وإن علا) .
 - * فالابن يستحيل معه استغراق سهام الفروض التركة .
 - * والأب، وأب الأب (وإن علا) يفرض لمن وجد منهم السدس عند استغراق سهام الفروض التركة . أو كان ما بقي أقل من السدس، وتعول المسألة في الحالتين . وسيأتي مبحث العول قريباً - إن شاء الله (تعالى) - .
- الأمثلة :**

- ١- الأبوان وابن : السدس لكل من الأبوين، والباقي للابن .
- ٢- زوج، وأبوان، وابن : الربع للزوج، والسدس لكل من الأبوين، والباقي للابن .
- ٣- زوجة، وأب الأب، وأم الأم، وابن : الثمن للزوجة، والسدس لكل من الجد والجدة، والباقي للابن .
- ٤- زوج، بنت، بنت ابن، أب أو جد : الربع للزوج، والنصف للبنت، والسدس لبنت الابن، (تكملة الثلثين) وسدس للأب أو الجد، وتعول المسألة .
- ٥- زوج، وبتان، و جدة، وجد : الربع للزوج، والثلاثان للبنتين،

- وسدس لكل من الجدة والجد، وتعول .
- ٦- زوجة، وبتتان، وأم، وجد : الثمن للزوجة، والثلاثان للبتين، وسدس لكل من الأم والجد، وتعول .
- ٧- زوج، وبتتان، وشقيق أو شقيقة فأكثر : الربع للزوج، والثلاثان للبتين، والباقي لمن وجد من الأشقاء .
- ٨- زوج، وبتتان، وأم، وشقيق أو شقيقة فأكثر أو أخ أو أخت لأب فأكثر : الربع للزوج والثلاثان للبتين، والسدس للأم وتعول المسألة، ولا شيء للإخوة .
- ٩- زوجة، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم، وإخوة من الأب (مطلقاً): الربع للزوجة والثلاثان للشقيقتين، والثلث للأختين لأم، والسدس : للأم . وتعول المسألة . ولا شيء للإخوة من الأب؛ لأنهم عصبه .



٥. جهات العصوبة

جهات العصوبة على القول الراجح ؛ خمس وهي مرتبة على النحو الآتي : البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء .
نظمها بعضهم بقوله :

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولا التتمة

- المراد بالبنوة: أبناء الميت وأبناؤهم (وإن نزلوا)، ويعصبون البنات وبنات الأبناء (وإن نزلوا) كما تقدم في «العصبة بالغير».
- المراد بالأبوة: الأب، وأبوه (وإن علا) بمحض الذكور (عند من لا يورث الإخوة الأشقاء لأب مع الجد).
- المراد بالأخوة: الإخوة الأشقاء ولأب وأبناؤهم (وإن نزلوا) وتتعصب

الأخوات الشقائق ولأب - على نحو ما تقدم في «العصبة بالغير» «والعصبة مع الغير».

• **المراد بالعمومة:** الأعمام الأشقاء ولأب (وإن علوا) وبنوهم (وإن نزلوا).

• **المراد بالولاء:** المعتق والمعتقة وعصبتها بالنفس.

• **والذين يورثون** (الإخوة الأشقاء أو لأب) مع أب الأب (وإن علا) يجعلون الجهات ستاً : فهي عندهم كما يلي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدوة مع الأخوة، ثم بنوة الأخوة، ثم العمومة مع بنيتهم، ثم الولاء .
* ومن جعل «بيت المال» عاصباً عده جهة سابعة عند انتظامه .



٦- كيفية إرث العصبة عند اجتماعهم

تمهيد:

إرثهم عند اجتماعهم مبني على ما ثبت عن الرسول (ﷺ) : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١) برواية ابن عباس (رضي الله عنهما) فقوله (ﷺ) : «فلأولى» دلت على ترتيب الأولوية في الإرث كما يلي :

أولاً: اعتبار الجهة في الأولوية : وقد تقدم ترتيبها في المبحث السابق .
فالبنوة مقدمة على الأبوة مثلاً .

ثانياً: اعتبار الدرجة في الأولوية : وهي القرب إلى الميت طبقة . فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن، مثلاً .

ثالثاً: اعتبار قوة القرابة في الأولوية : وهي إدلاء الوارث بأبويه إلى الميت فالشقيق يدلي بأبويه والأخ لأب يدلي بالأب فقط مثلاً .

(١) متفق عليه .

- ولا يتصور ذلك إلا في الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم . فالذي يدلي بالأبوين أقوى من الذي يدلي بالأب فقط .

• **كيفية توريثهم عند اجتماعهم :**

* فإذا اجتمع عاصبان فأكثر . وكانوا متحدين جهة ودرجة، وقوة، اشتركوا في الإرث : (للذكر مثل حظ الأنثيين) : كالابن مع البنت، وكالشقيقة مع الشقيق .

* وإذا كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط اشتركوا في الإرث بالسوية : كعدد من الأبناء أو عدد من الأشقاء (في الذكور)، أو عدد من الشقائق عصبه مع البنات (في الإناث) .

* وإذا اختلفوا جهة قُدم أولاهم جهة : كابن الابن النازل مع الأب . فالابن هو العاصب والأب يرث السدس فرضاً ولا عصبية للأب . وكابن أخ من الأب (نازل) مع العم الشقيق : المال كله لابن الأخ النازل .

* وإذا اتحدوا جهة واختلفوا درجة، قدم أقربهم إلى الميت كأخ من الأب مع ابن أخ شقيق : المال كله للأخ من الأب . لأنه أقرب درجة .

* وإذا اتحدوا جهة ودرجة، واختلفوا في قوة القرابة . قدم الأولى في قوة القرابة كالأخ الشقيق مع الأخ من الأب : المال كله للأخ الشقيق . وكذلك العم الشقيق مع العم من الأب . المال كله للعم الشقيق .

وفي هذا المعنى قال الناظم الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا



٧. أحكام تختص بعصوبة الولاء

* يتبين مما تقدم أن المعتق أو المعتقة آخر من يرث بالعصوبة؛ لأن الولاء آخر جهات العسوبة .

فلا يرث المعتق بعسوبة الولاء إلا إذا انعدم العسبة بالنسب .
 ثم إذا عدم المعتق أو المعتقة فعسبتهما بالنفس يصبحون عسبة للميت .
 - وترتيب عسبة المعتق كترتيب العسبة بالنسب .
 - وإذا عدم عسبة المولى (المعتق أو المعتقة) بالنفس انتقلت العسوبة إلى معتق المعتق وهلم جرا .

. قواعد ثلاث للإرث بالولاء :

١- لا يثبت الولاء لعسبة عسبات المعتق إلا إذا كانوا عسبة للمعتق؛ لأن (الولاء لا يورث).

مثاله : دعد لها عتيق، وخالد زوجها من غير عسبتها، وبكر ابنها منه، فماتت دعد ثم ابنها ثم مات عتيقها، فلا يرث زوجها من عتيقها - رغم كونه عسبة عسبتها - فهو أب ابنها .

٢- لا ميراث لمعتق عسبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده .

مثاله : معتق أب المعتق ومعتق أخ المعتق : المال لمعتق أب المعتق .

٣- لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن .



٨. اجتماع فرضين أو تعصيبين أو فرض مع تعصيب لشخص

١- إذا اجتمع في شخص جهتا فرض : ورث بهما، إن لم تحجب إحداهما الأخرى ولا يتصور هذا إلا في وطء شبهة . ونكاح المجوس .

مثاله : كمن تزوج أخته من أبيه - والعياذ بالله - : فهي ترثه بالزوجية، ويكونها أختاً لأب .

مثال آخر : امرأة تركت بنتاً وهي بنت ابن (بوطء شبهة) - والعياذ بالله - فهي ترث النصف فرضاً لكونها بنتاً، وترث السدس فرضاً أيضاً لكونها بنت ابن .

٢- إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب قدمت أولاهما .

مثاله : ابن وهو معتق : وهذا يرث بينوته لا بولائه .

مثال آخر : امرأة تركت ابناً من زوجها ابن عمها : فهو ابنها وابن ابن عمها . فهذا أيضا يرث بينوته لا بكونه ابن ابن عم .

٣- إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما .

مثاله : (زوج وهو ابن عم) : يرث النصف زوجاً، والباقي تعصبياً ابن عم .

مثال آخر : امرأة تركت بنتاً وهي من أبيها (بوطء شبهة) - والعياذ بالله - فهي ترث النصف بنتاً فرضاً والباقي تعصبياً أختاً من الأب .



٩. الاشتراك في فرض أو تعصيب والانفراد بأحدهما

★ المشتركون من أهل الفروض في فرض واحد .

وهم سبعة أصناف :

- ١ - الزوجات : يشتركن في فرضي (الربع والثلث).
- ٢ ، ٣ - البنات ، والشقائق : يشتركن في (الثلثين).
- ٤ ، ٥ - بنات الأبناء ، والأخوات من الأب : يشتركن في فرضي (الثلثين والسدس).
- ٦ - أولاد الأم (ذكوراً وإناثاً) يشتركون في (الثلث).
- ٧ - الجدات : يشتركن في (السدس).

★ الذين ينفردون بفرضهم ولا يشتركون معهم فيه أحد .

وهم تسعة أشخاص :

- ١ - الزوج .
- ٢ - الأب .
- ٣ - أب الأب (وإن علا).
- ٤ - الأم . (لأنه لا يتصور تعددهم).
- ٥ - ولد الأم في السدس عند الانفراد وذوات النصف في النصف .
- عند عدم المشاركة والمعصب وهن :
- ٦ - الأخت الشقيقة .
- ٧ - الأخت لأب .

٨ - البنت .

٩ - بنت الابن .

★ الذين يمكن اشتراكهم في تعصيب •

وهم اثنا عشر صنفاً :

- ١- الفروع الذكور أو الإناث مع الذكور (وإن نزلوا).
- ٢- الأشقاء وحدهم أو هم مع الشقائق .
- ٣- أبناء الأشقاء .
- ٤- الإخوة من الأب وحدهم أو هم مع الأخوات من الأب .
- ٥- أبناء الإخوة من الأب .
- ٦- الشقائق مع الفرع الإناث (عصبة مع الغير).
- ٧- الأخوات من الأب مع الفرع الإناث (عصبة مع الغير).
- ٨- الأعمام الأشقاء (وإن علوا).
- ٩- الأعمام من الأب (وإن علوا).
- ١٠- أبناء الأعمام الأشقاء (وإن نزلوا).
- ١١- أبناء الأعمام من الأب (وإن نزلوا).
- ١٢- المعتق والمعتقة (عند تعددهم).

★ الذين ينفردون بتعصيبهم ولا يشترك معهم فيه أحد •

وهم شخصان :

- ١ - الأب .
- ٢ - أب الأب (وإن علا) - عند من لا يورث الإخوة لغير الأم مع

الجد .



أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية :

- ١- عرف التعصيب لغة واصطلاحاً .
- ٢- من العصبه ؟ وما أسباب الإرث بالتعصيب ؟
- ٣- النسب والولاء سببا التعصيب . اذكر العصبه الوارثين بكل منهما.
- ٤- اذكر أقسام العصبه .
- ٥- من العصبه بالنفس ؟
- ٦- من العصبه بالغير ؟
- ٧- من العصبه مع الغير ؟
- ٨- من يعصب البنات، ومن يعصب بنات الابن ؟
- ٩- من يعصب الشقائق ومن يعصب الأخوات من الأب ؟
- ١٠- متى تكون الشقائق والأخوات من الأب عصبه مع الغير ؟
- ١١- لا يثبت الولاء لعصبه عصبات المعتق إلا إذا كانوا عصبه للمعتق . فما السبب في ذلك ؟ وضح ذلك بمثال .
- ١٢- اذكر مثلاً لاجتماع جهتي تعصيب في شخص، وكيف تورثه بهما ؟
- ١٣- تسعة أشخاص ينفردون بفرضهم، فمن هم ؟
- ١٤- اثنا عشر صنفاً يشتركون في التعصيب، فمن هم ؟
- ١٥- ستة أصناف من جهة الإخوة يشتركون في تعصيب، فمن هم ؟
- ١٦- أربعة أصناف من العمومه يشتركون في تعصيب، فمن هم ؟
- ١٧- شخصان لا يشتركان معهما أحد في تعصيب، فمن هما ؟

١٨- حل المسائل التالية بذكر نوع الإرث محددًا من غير جدول:

- (أ) أم، وبنت ابن، وابن ابن .
 (ب) زوج، وبنت، وشقيقة، وبنت ابن .
 (ج) زوجة، وبتان، وأخت لأب، وابن أخ شقيق .
 (د) زوج، وأب، وجد، وعم، وأم، وجدة .
 (هـ) أب، وأم، وابن، وابن ابن، وزوجة .
 (و) أب، وأم، وأخ شقيق، وزوج .
 (ز) أب، وأم، وأخوان شقيقان، وزوجة .
 (ح) ابن، وأم الأم، وأخ لأب، وأخ شقيق، وجد .
 (ط) ابن عم، وجدة، ومعتق، وثلاث زوجات .
 (ي) بتان، وشقيقة . وأخ من الأب، وزوجتان .
 (ك) عم شقيق، وعم لأب، وابن ابن أخ من الأب .
 (ل) زوج، وبتان، وابن ابن، وجد .
 (م) زوجة، وشقيقة، وأختان من الأب، وأخوان من الأم، وأخت من الأم، وعمان شقيقان .
 (ن) زوج، وشقيقة، وأخت من الأب .
 (س) بنت ابن، وشقيقة، وأخت من الأب .
 (ع) زوجة، وشقيقتان، و٤ أخوات من الأب وابن عم .
 (ف) زوجة، وشقيقتان، و٣ أخوات من الأب، وأخ من الأب وابن عم .
 (ص) بتان، وبنت ابن، وأخت من الأب، وأخت من الأم .



٤٦	باب الفروض المقدره
٤٧	ورثة النصف
٤٨	ورثة الربع والثلث والثلثين
٤٩	ورثة الثلث والسدس
٥١	الغراوان
٥٣	أحكام تختص بأولاد الأم
٥٥	أحكام تختص بالجدات
٦٤	باب التعصيب
٦٥	تعريف التعصيب وأسباب التعصيب
٦٥	أقسام العصبه بالنفس
٦٦	وبالغير
٦٩	العصبه من الغير
٧٠	أحكام تختص بالعصبه
٧١	جهات العصبه
٧٢	كيفية إرث العصبه عند اجتماعهم
٧٤	أحكام تختص بعصبه الولاء
٧٥	اجتماع فرضين أو تعصبيين أو فرض مع تعصيب لشخص
٧٦	الاشترار في فرض أو تعصيب والانفراد بأحدهما
٧٧	الذين يمكن اشتراكهم في التعصيب
٧٧	الذين ينفردون بتعصبيهم ولا يشتركون معهم فيه أحد